المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مركز شئون الدعوة

٣١

طهارة المريض وصلاته

فضيلة الشيخ
محمد الصالح العثيمين
الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - القصيم

الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ

ف
٣٠

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مركز شئون الدعوة

٣١

طهارة المريض وصلاته

فضيلة الشيخ
محمد الصالح العثيمين
الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - القصيم

الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ

الطبعة ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ - طهارة المريض وصلاته

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد .. فهذه رسالة مختصرة فيما يجب على المرضى فى طهارتهم وصلاتهم فإن للمريض أحكاما تخصه فى ذلك لما هو عليه من الحال التى اقتضت الشريعة الاسلامية مراعاتها . فإن الله تعالى بعث نبيه محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة. قال الله تعالى: (ما جعل عليكم فى الدين من حرج).. وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا). وقال النبى ﷺ (ان الدين يسر). وقال ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

وبناء على هذه القاعدة الأساسية خفف الله تعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة والحمد لله رب العالمين..

الطهـــــــارة

١ – يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر .

٢ – فان كان لا يستطيع التطهر بالماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فانه يتيمم.

٣ – كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بهما وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر.

٤ – ويجوز أن يتيمم من الجدار أو من شيء آخر طاهر له غبار فان كان الجدار مطليا بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم منه الا أن يكون له غبار.

٥ – إذا لم يكن جدار ولا شيء غيره له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في منديل أو اناء ويتيمم منه.

٦ – إذا تيمم لصلاة وبقى على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فانه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها.

٧ – يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات فان كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا اعادة عليه.

٨ – يجب على المريض أن يطهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويلبس ثياباً طاهرة فإن لم يستطع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٩ – يجب على المريض أن يصلى على شيء طاهر فإن كان على فراش نجس غسله أو أبدله بفراش طاهر أو فرش عليه شيئاً طاهراً فإن لم يستطع صلى على ما هو عليه وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

الصـــــــــــلاة

١ – يجب على المريض أن يصلى الفريضة قائما ولو منحنيا أو معتمدا على جدار أو عمود أو عصا.

٢ – فإن كان لا يستطيع الصلاة قائماً صلى جالساً والأفضل أن يكون متربعاً فى موضع القيام والركوع ومفترشاً فى موضع السجود .

٣ – فإن كان لا يستطيع الصلاة جالسا صلى على جنبه متوجها إلى القبله والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ولا اعادة عليه.

٤ – فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقيا: رجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلا ليتجه إلى القبلة فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كان ولا إعادة عليه .

٥ – يجب على المريض أن يركع ويسجد فان لم يستطع أوماً بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأوماً بالسجود . وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأوماً بالركوع .

٦ – فإن كان لا يستطيع الايماء برأسه فى الركوع والسجود أشار بطرفه أى بعينه فيغمض قليلا للركوع ويغمض أكثر للسجود . وأما الإشارة بالاصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلًا من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم .

٧ – فان كان لا يستطيع الايماء بالرأس ولا الاشارة بالعين صلى بقلبه فينوى الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه ولكل امريء ما نوى

٨ – يجب على المريض أن يصلى كل صلاة فى وقتها بحسب استطاعته على ما سبق تفصيله ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها .

٩ – فإن شق عليه فعل كل صلاة فى وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له : إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر ، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب وإن شاء أخر المغرب مع العشاء .

أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها ...

قال الله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)..

كتب ذلك الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٠/١/١٤هـ